



تعميم بشأن حظر استعمال كلمة بورصة للمؤسسات والهيئات والشركات دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطة تنظيم أسواق المال

استناداً إلى أحكام المواد (5) و (6) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م، فإن السلطة تختص دون غيرها بالترخيص لأسواق المال (البورصات) بالدولة، والإشراف عليها ورقابتها، وحماية المتعاملين فيها من الغش والخداع، وتشجيع الإستثمارات فيها وفقاً لخطط التنمية والسياسات العامة للدولة.

وتنشأ أسواق المال (البورصات) وفقاً لأحكام المادة (16) من القانون بموجب أوامر تأسيس يصدرها مجلس الوزراء بناء على توصية السيد/ وزير المالية والتخطيط الإقتصادي رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال. واستناداً إلى أحكام المادة (3) من لائحة الترخيص والرقابة على الأسواق المالية (البورصات) بشأن تأسيس أسواق المال، فإنه لا يجوز لأي شخص سواء كان ذلك شخصياً أو بالوكالة، تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل سوق مالي (بورصة)، أو مزاوله أي من أعمال الأسواق المالية في السودان إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة ساري المفعول. كما نصت ذات المادة على أنه لا يجوز لأي شخص دون الحصول على الموافقة الكتابية من السلطة أن يستعمل كلمة "سوق مالي" أو "بورصة" أو أي كلمة أخرى أو معنى يرمز لممارسة أعمال الأسواق المالية (البورصات)، كما يحظر استخدامها في المخاطبات أو الإخطارات أو الإعلانات أو بأي وسيلة أخرى.

وكل من يخالف ما ورد ذكره بعاليه ذكره بعاليه يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

مستشار عام/ د. عبد الحليم أمين محمد أحمد
المستشار القانوني لسلطة تنظيم أسواق المال